

כניסה לישראל

الدخول إلى إسرائيل

Entrance to Israel

## لم نجد داعيًا للتدخل

تحليل عشرة قرارات حكم إسرائيلية صدرت خلال العقد الأول من الإغلاق،  
وتتناول حقوق الفلسطينيين سكان قطاع غزة، يوضح مساهمة الجهاز  
القضائي الإسرائيلي في بلورة الواقع

## لم نجد داعياً للتدخل

يوفر التقرير التالي تحليلاً لعشرة قرارات حكم صدرت عن محاكم إسرائيلية خلال العقد الأول من فرض الإغلاق الإسرائيلي على قطاع غزة، والتي تتناول حقوق الفلسطينيين سكان القطاع. من خلال هذا التحليل، بالإمكان الوقوف على مساهمة الجهاز القضائي الإسرائيلي في بلورة الوضع القائم.

### مقدمة

خلال الأعوام العشرة التي انقضت منذ تشديد الإغلاق الإسرائيلي على قطاع غزة، تداولت المحاكم الإسرائيلية مئات الالتماسات التي قدمها سكان غزة ومؤسسات حقوق إنسان. وتطرق هذه الالتماسات إلى جوانب مختلفة من السياسات التي فرضتها إسرائيل على سكان غزة في مجال الحركة والتنقل، والتي قيّدت بشكل كبير تنقل الأشخاص ونقل البضائع من قطاع غزة وإليه. لقد تم شطب غالبية هذه الالتماسات من دون إصدار أحكام قضائية بشأنها، إلا أن بعض الالتماسات أفضت إلى صدور قرارات حكم جوهرية ومثيرة للاهتمام بخصوص الوضعية القانونية لسكان غزة في إطار علاقتهم بإسرائيل، وبسياسات التنقل التي حددتها إسرائيل لهم. لم تخلق قرارات الحكم هذه أصداءً في أوساط الجمهور الواسع في إسرائيل، بل ولا حتى في أوساط جمهور الحقوقيين المعنيين بحقوق الإنسان، فالخطاب القضائي المتعلق بغزة بعد تطبيق خطة "فك الارتباط أحادية الجانب" الإسرائيلية مع قطاع غزة في العام 2005، قد تركز بشكل أساسي على مسألة إذا ما كانت غزة لا تزال محتلة، وقد اهتم هذا الخطاب بشكل أقل بمسألة حقوق السكان ومكانتهم في إطار معاملتهم مع إسرائيل.

يسعى هذا الملف إلى استعراض القرارات القضائية ليبين للقراء القواعد الرئيسية التي حددتها المحكمة فيما يرتبط بسكان غزة وحقوقهم في مقابل السياسات الإسرائيلية. حيث يمكننا، من خلال قراءة هذه القرارات القضائية، أن نتعلم بأن هذه القواعد تركز بشكل كامل تقريباً على الموقف القانوني الذي قدمته الدولة للقضاة.

وبشكل أساسي، تم إعداد هذا الملف لكي يكون أداة عملية، تعليمية وبجته، لكل من الأكاديميين، والمشتغلين في قضايا غزة، أو في مجالات تثير أسئلة مشابهة. ولهذا الغرض، بالإضافة إلى القرارات القضائية بذاتها، فإننا نقدم للقراء ملخصاً وتحليلاً للقرار القضائي من وجهة نظر "جيشاه - مسلك".

إن القرارات القضائية العشرة التي يتم استعراضها في هذا الملف (إلى جانب ثلاثة قرارات قضائية أخرى لم يكن بالإمكان تجاهلها)، هي قرارات قضائية تفترض جمعية "جيشاه - مسلك" بأنها الأهم من ناحية تأثيرها ومن ناحية اسقاطاتها على سياسات تقييد الحركة والتنقل التي تفرضها إسرائيل، والتي تؤثر، بالنتيجة، على حياة سكان غزة. إن القرارات القضائية المشار إليها تظهر صورة كئيبة، بموجبها لا يوجد لسكان قطاع غزة، بعد تطبيق خطة "فك الارتباط الإسرائيلية أحادية الجانب"، مكانة قانونية واضحة، ولا حتى منظومة قانونية عينية تحكم علاقتهم بإسرائيل ويحظون بموجبها بحقوق معينة. ويظهر بشكل واضح من القرارات القضائية أن المحاكم الإسرائيلية، وعلى رأسها محكمة العدل العليا، قد تبنت بشكل شبه كامل، المواقف القانونية التي

قدمتها الدولة، وبأن المحاكم قد صادقت على السياسات التي حددتها الدولة تجاه سكان غزة. وبذا، فإن المحاكم قد مدّت يد العون لعملية الانتهاك الجسيم للحقوق الأساسية لسكان القطاع، وعلى رأسها حق حرية التنقل.

رغم وجود أكثر من منظومة قانونية واحدة كان بالإمكان استخدامها كأساس متين للمداولات القضائية حول حقوق سكان غزة، عادت المحكمة في قرارات قضائية مختلفة وأكدت على خصوصية الظروف، خصوصيةً تجعل هذه الظروف، ظاهرياً، خارج إطار القضاء الإسرائيلي. فهكذا، على سبيل المثال، في قرار الحكم الهام الأول الذي صدر بعد تطبيق خطة "فك الارتباط الإسرائيلية أحادية الجانب" عن قطاع غزة (قضية حمدان<sup>i</sup> 2007)، تمت الإشارة إلى أن "الظروف السائدة في غزة فريدة، وبناء عليه فإن المحكمة ليست في صلب المسألة" وبأنه: "من المفضلّ البحث عن حلول عملية للمشكلة المطروحة بدلا من طلب اصدار قرارات حكم حازمة".

لربما بسبب الموقف بأن الظروف المشار إليها لا تندرج بالضرورة ضمن الإطار القضائي، تميل المحكمة العليا الإسرائيلية إلى تبني موقف الدولة بشكل شبه أعمى، وإلى أن تكتفي بإصدار توصيات ضعيفة لا تؤثر على نتائج قرار الحكم. وهكذا على سبيل المثال تبنت محكمة العدل العليا سياسة الفصل بين قطاع غزة والضفة الغربية (قضية مركز الدفاع عن الفرد 2012) رغم أنها تلحق ضرراً بالغاً بالسكان الفلسطينيين في جزئي الأرض الفلسطينية. وعلى الهامش، اكتفت محكمة العدل العليا بإصدار توصية تدعو الدولة إلى القيام بتسهيلات في الإجراءات الإدارية الذي يتيح لسكان القطاع السكن في الضفة. وكما كان بالإمكان التوقع، وفي أعقاب صدور قرار الحكم، فإن سياسة الفصل قد تصاعدت وباتت عملية السكنى في الضفة الغربية أمراً شبه مستحيل أمام سكان القطاع.

بطبيعة الحال، نظرت المحكمة بموضوع مكانة قطاع غزة بعد تطبيق خطة "فك الارتباط"، التي أدت حسب موقف الدولة إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة. لقد تبنت محكمة العدل العليا موقف الدولة وقررت في قضية (البيسوي<sup>ii</sup> 200) بأن الاحتلال الإسرائيلي للقطاع قد انتهى، وبناء عليه فإن منظومة قوانين الاحتلال لم تعد سارية على غزة. وبأن ما يقع على إسرائيل هو فقط واجبات إنسانية تجاه السكان وذلك لعدة أسباب من ضمنها سيطرتها على المعابر. لم تشر المحكمة إلى المصادر التي تُستقى منها هذه الواجبات في القانون الدولي. إن قراءة هذا الملف الذي بين أيديكم تشير إلى أن التخلي عن إطار قانوني واضح لصالح إطار إنساني ضبابي، قد منح الدولة حرية تصرف مطلقة، وترك لسكان القطاع حماية ضعيفة جداً للدفاع عن حقوقهم.

هنالك سؤال مثير جدا للاهتمام تثيره هذه القرارات القضائية. يتمحور هذا السؤال حول المكانة القانونية لسكان غزة في إسرائيل، خلافاً للمكانة القانونية لغزة نفسها. ففي القرار القضائي بشأن (عنبر<sup>iii</sup> 2009) تبنت محكمة العدل العليا موقف الدولة وقررت بأن سكان غزة بعد تطبيق خطة الانفصال هم سكان أجنبي بشكل تام وفي كل المناحي، وهم لا يمتلكون حقوقاً طبيعية بالدخول إلى إسرائيل. أما في قضية (فلان<sup>iv</sup> 2011) فقد عادت محكمة العدل العليا إلى تبني موقف الدولة، الذي يتناقض وموقف المحكمة السابق، والذي لا يتعامل مع سكان غزة باعتبارهم أجنبي "عاديين" بل باعتبارهم سكاناً أجنبي "ذوي حالة خاصة" ينطبق عليهم قانون خاص. إن قراءة قرار الحكم تشير إلى أن التغيير في تعريف المكانة القانونية للسكان قد هدف إلى خدمة مصالح إسرائيل وضمان حد أدنى من الحماية لحقوق سكان القطاع.

لم يتم التطرق إلى قوانين الاحتلال وقوانين حقوق الإنسان الدولية في قرارات الحكم الواردة في هذا الملف، وكذلك في قرارات قضائية كثيرة أخرى. وذلك رغم أن الملتزمين قد أكثروا من لفت انتباه المحاكم إلى الواجبات النابعة من القانون الدولي والتي لا تزال، بحسب رأيهم، سارية على إسرائيل في علاقتها مع سكان غزة. لقد تجاهلت المحاكم هذا الجانب القضائي بشكل شبه تام. وعملياً، ولأن محكمة العدل العليا قد قررت في مرحلة مبكرة جداً بأن سكان غزة هم سكان "أجانب" وبأن دولة إسرائيل لديها الحق بأن تقرر كيفية التعامل معهم إلى حد كبير، فإن منهج القضاء الإسرائيلي حتى اليوم لا يعترف بالحقوق الأساسية لسكان غزة. ويحدث ذلك، أيضاً حين يكون تطبيق هذه الحقوق مرتبطاً بشكل كامل بإرادة إسرائيل.

هذه النتيجة تتعارض تماماً مع كون دولة إسرائيل لا تزال تسيطر على الكثير من جوانب حياة سكان قطاع غزة. فالانفصال المادي عن قطاع غزة في العام 2005 وتشديد الإغلاق عليه في العام 2007 لم يؤدي إلى رفع السيطرة الإسرائيلية عن غزة، بل وعلى العكس تماماً، تزايدت هذه السيطرة خلال السنوات الماضية. ورغم ذلك، وبدلاً من أن تؤدي السيطرة الإسرائيلية إلى تحميل إسرائيل المسؤولية القانونية الكاملة تجاه سكان غزة، فقط حظيت إسرائيل، وبغطاء من الجهاز القضائي، بإعفاء شبه كامل من أي واجب قانوني فيما يرتبط بالسكان.

أحد الاستنتاجات الرئيسية من تحليل هذه القرارات هو أن المحاكم تميل إلى توفير الحماية بلا تحفظات لنشاطات الدولة في كل ما يرتبط بقطاع غزة، وبذا فإنها توفر غطاءاً لانتهاكات حقوق الإنسان؛ ومن هنا يطرح السؤال إن كان هنالك فائدة تكمن في مواصلة حوض التداول مع الدولة في المحاكم. تتخبط مؤسسات حقوق الإنسان في إسرائيل في هذا الشأن وتختلف في مواقفها. فرغم كون إسرائيل تملك تأثيراً واضحاً على الحياة اليومية لسكان غزة، فإن هؤلاء لا يملكون أية وسيلة للتأثير على أصحاب القرارات السلطوية في إسرائيل، وصوتهم لا يُسمع في أوساط الجمهور الإسرائيلي. رغم ذلك، فإن المحاكم تشكّل منصة يمكن لسكان غزة أن يتصدوا من خلالها للقرارات والإجراءات التي تثقل حياتهم؛ أما بالنسبة لمنظمات حقوق الإنسان، فإن هذا الميدان يعدّ ميداناً يمكن من خلاله مطالبة الدولة بتحمل المسؤولية عن أفعالها.

قد تؤدي الالتماسات للمحاكم، في بعض الأحيان، إلى توفير المعونة وفي أحيان أخرى تمثل هذه الالتماسات خطوة احتجاجية ضد السياسات، في ظل انعدام الوسائل الأخرى. إن التوجه إلى المحاكم يُلزم المنظومة الرسمية التي تمثل الدولة بالوقوف أمام قضاة، وأمام الجمهور بشكل عام من أجل تقديم إيضاحات حول قراراتها ونشاطاتها. وهناك حالات تفضل الدولة فيها عدم الدفاع عن قراراتها أمام القضاة، ما يدفعها إلى إيجاد حلول تتيح لها التهرب من النقد القضائي، لكنها في الوقت ذاته تخدم حاجات الملتزمين. إن الالتماسات التي تركز على قانون حرية المعلومات قد أجبرت الدولة على نشر معلومات تم إخفاؤها عن أنظار الجمهور حتى حين تقديم الالتماسات، وهي في غير مرة أدت إلى إرساء ممارسات الدولة في إطار إجراءات إدارية معلنة. إن مغزى الوثائق والسيرورات التي يتم الكشف عنها في هذه الخطوات القضائية، هي، في أكثر من حالة، تاريخية وتوثيقية لإجراءات السلطات في إسرائيل.

بالإمكان قراءة الورقة الكاملة باللغة [العبرية](#) أو [الإنكليزية](#).

كتابة: ميخال لوفت

تحرير: أسنات كوهين-ليفشيتس

كانون أول 2017

<sup>i</sup> محكمة العدل العليا، التماس رقم 11120\05 أسامة حمدان وآخرون ضد قائد المنطقة الجنوبية وآخرين. صدر القرار بتاريخ 7.08.2007. ملخص: في كانون أول 2005، قدمت جمعية "چيشاه - مسلك" التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية، بالشراكة مع طلاب في مجال العلاج الوظيفي، ضد رفض طلبهم بالعبور عبر إسرائيل بهدف الدراسة في جامعات الضفة الغربية. في قرارها، أقرت المحكمة أنه نظرًا للظروف الأمنية الراهنة، فإن سياسة تقييد التنقل التي تتبعها إسرائيل تجاه سكان قطاع غزة، مستحقة.

<sup>ii</sup> محكمة العدل العليا، التماس رقم 9132\07 جبر البسيوني و11 آخرون ضد رئيس الحكومة. صدر القرار بتاريخ 30.1.2008. ملخص: في أيلول 2007 قدمت جمعية "چيشاه - مسلك" بالشراكة مع مؤسسات حقوق إنسان إسرائيلية وفلسطينية، التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية، ضد قرار إسرائيل بتقليص تزويد قطاع غزة بالوقود والكهرباء. في قرارها، أقرت المحكمة أن الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة قد انتهى، ولذا فإن منظومة قوانين الاحتلال الدولية لم تعد تسري على القطاع. مع ذلك أقرت المحكمة أن على إسرائيل "واجبات إنسانية" تجاه قطاع غزة، وذلك بسبب حالة النزاع بين إسرائيل وحركة حماس وكذلك بسبب السيطرة الإسرائيلية على معابر القطاع وبسبب اعتماد سكان قطاع غزة على إسرائيل لتزويد احتياجاتهم. بناءً عليه، أقرت المحكمة أن على إسرائيل تزويد قطاع غزة بالكهرباء والوقود، بقدر يكفي لتلبية الاحتياجات الإنسانية الضرورية للسكان.

<sup>iii</sup> محكمة العدل العليا، ملف رقم 5268\08 رامي عنبر وآخرون ضد قائد المنطقة الجنوبية وآخرين. صدر القرار بتاريخ 9.12.2009. ملخص: في العام 2009 قدمت جمعية "چيشاه - مسلك" بالتعاون مع مؤسسات حقوق إنسان فلسطينية وإسرائيلية وأشخاص من قطاع غزة التماساً للمحكمة الإسرائيلية العليا لإلغاء القرار الإسرائيلي بمنع دخول سكان غزة إلى إسرائيل بهدف زيارة أبنائهم الأسرى في السجون الإسرائيلية. المحكمة رفضت التماس وقالت أن للدولة حق في منع الزيارات لأن سكان غزة هم سكان كيان معادٍ وأن زيارة الأسرى ليست أمر إنساني.

<sup>iv</sup> محكمة العدل العليا، التماس رقم 9329\10 فلان ضد وزير الأمن وآخرين. صدر القرار بتاريخ 8.3.2011. ملخص: عام 2010 قدمت جمعية "چيشاه - مسلك" التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية باسم أحد سكان غزة، الذي منعه السلطات الإسرائيلية من العودة إلى بيته في قطاع غزة، بعد أن مكث في إسرائيل بشكل قانوني. وقد تبنت المحكمة العليا موقف الدولة وأقرت أن سكان قطاع غزة هم بمكانة "أجانب ذوي خصوصية"، وبناءً عليه، يحق لإسرائيل فرض تقييدات على عودتهم إلى بيوتهم في القطاع.